|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 60-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| دولة قطر | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

مقدمة

دعا القرار 233 (WRC‑12) إلى إجراء *دراسات بشأن الأمور المتعلقة بالترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من التطبيقات المتنقلة عريضة النطاق للأرض، حيث* تساهم الاتصالات المتنقلة بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق، وتتمعّن العديد من الإدارات في دراسة مجموعة كبيرة من التطبيقات والأنظمة لسد الفجوة الرقمية مستخدمةً لذلك، ضمن وسائل أخرى، الاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض.

وأُجريت الدراسات بشأن دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقل للأرض حيث اقترحت الإدارات بموجب الفقرة 2 من *يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* من القرار 233 (WRC‑12)، دراسة نطاقات التردد التالية: MHz 698/694‑470 وMHz 1 525‑1 300 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 110‑2 025 وMHz 2 290‑2 200 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 100‑2 900 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 4 200‑3 600 وMHz 4 900‑4 400 وMHz 5 000‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

واستناداً إلى نتائج دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في نطاقات التردد المرشحة وفي النطاقات المجاورة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية والمخططة لهذه النطاقات من جانب الخدمات القائمة إضافة إلى توفير الحماية اللازمة لها، فإن الأطراف الموقعة تقترح تعديل لوائح الراديو في النطاق MHz 3 600‑3 400.

الجدير بالذكر أن مدى التردد MHz 3 600‑3 400 موزَّع بالكامل أو أجزاء منه للخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الهواة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع، والنطاق الترددي MHz 3 600‑3 400 موزع للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي، ومحدد في الحاشية 430A.5 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للبلدان المذكورة في هذه الحاشية، ومن أجل كسب منافع التنسيق العالمي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية فإن الأطراف الموقعة تقترح تخصيص نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 إلى الخدمة المتنقلة، ما عدا المتنقلة للطيران، على أساس أولي وتحديد النطاق IMT في جميع أنحاء العالم.

وعليه تؤيد الأطراف الموقعة توزيع نطاق التردد للخدمة المتنقلة على أساس أولي في جدول توزيع نطاقات التردد دون تطبيق الرقم 21.9 من لوائح الراديو ودون فرض حدود لكثافة تدفق القدرة بالنسبة للخدمة المتنقلة لحماية الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المجاورة، ويستمر تطبيق التنسيق طبقاً للرقمين 17.9 و18.9 من لوائح الراديو، إضافة إلى حدود كثافة تدفق القدرة الحالية بالنسبة للخدمة الثابتة الساتلية الواردة في الجدول 4-21 من لوائح الراديو (طبعة 2012).

كما تقترح الأطراف الموقعة تعديل الحاشية 430A.5 للتحديد للاتصالات المتنقلة الدولية دون شروط إضافية، حيث تنطبق الشروط المطبقة على الخدمة المتنقلة في نطاق التردد نفسها على الاتصالات المتنقلة الدولية.

المقترحات

توزيع النطاق الترددي للخدمة المتنقلة على أساس أولي في جدول توزيع نطاقات التردد أو في حاشية جديدة إلى جانب شروط تقنية وتنظيمية، في حاشية/قرار، تتضمن تطبيق الأرقام 17.9 و18.9 و21.9 من لوائح الراديو، وحدود كثافة تدفق القدرة في الجدول 4‑21 من لوائح الراديو بالنسبة للخدمة الثابتة الساتلية، وحدود كثافة تدفق القدرة للخدمة المتنقلة، وحماية تطوير الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان الأخرى في المستقبل.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD QAT/60A1/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 | |
| **...** | | | |
| 3 600-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 430A.5 MOD  تحديد راديوي للموقع  431.5  4 200-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 431A.5تحديد راديوي للموقع 433.5  282.5 | | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  هواة  متنقلة 432B.5  تحديد راديوي للموقع 433.5  432.5 282.5 432A.5 |
| 3 700-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع 433.5 | | 3 600-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 433A.5  تحديد راديوي للموقع 433.5 |
| 3 700-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  تحديد راديوي للموقع  435.5 |
| 4 200-3 700  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | | |

MOD QAT/60A1/2

430A.5 يوزع النطاق MHz 3 600‑3 400 للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي، شريطة الحصول على موافقة الإدارات الأخرى بموجب الرقم 21.9، وهذا النطاق محدد للاتصالات المتنقلة الدولية. وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين 17.9 و18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. وقبل أن تضع أي إدارة في الخدمة محطة (قاعدة أو متنقلة) للخدمة المتنقلة في هذا النطاق، فإن عليها أن تكفل ألاّ تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 154,5– خلال أكثر من %20 من الوقت عند حدود أراضي أي إدارة أخرى. ويمكن تجاوز هذا الحد في أراضي أي بلد وافقت إدارته على ذلك. ولضمان تلبية حدود كثافة تدفق القدرة (pfd) عند حدود أراضي أي إدارة أخرى تجرى عمليات الحساب والتحقق، مع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة، بالاتفاق المتبادل بين الإدارتين (الإدارة المسؤولة عن محطة الأرض والإدارة المسؤولة عن المحطة الأرضية) وبمساعدة المكتب إذا كانت مطلوبة. وفي حالة الاختلاف، يجري المكتب عملية الحساب والتحقق من كثافة تدفق القدرة مع مراعاة المعلومات المشار إليها أعلاه. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 600‑3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2012). ويكون هذا التوزيع سارياً اعتباراً من  ..... (WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_